

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية

والإرهابية والأمنية وأسرههم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعتبر صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرههم المنشأ بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه من الجهات ذات الطبيعة الخاصة ولا تسرى على الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية به أحكام المادتين (١٧ ، ٢٠) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه .

(المادة الثانية)

يفوض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة اختصاص رئيس الجمهورية المنصوص عليه فى المادة (٢١) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه فيما يتعلق بالتعيين فى وظائف المستويين الممتازة والعالية بصندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرههم .

(المادة الثالثة)

يفوض رئيس مجلس إدارة صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم فى مباشرة اختصاص رئيس الجمهورية المنصوص عليه فى المادة (٢١) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه فيما يتعلق بالتعيين فى وظائف مدير عام والإدارة الإشرافية بصندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ شوال سنة ١٤٤٢هـ
(الموافق ٦ يونية سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

